

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات .

وعضوية القضاة السادة

داود طنبيلة ، حقي خريس ، محمد المعاينة ، زهير الروسان .

الممـيزة :

- شركة أعمدة البيت التجارية .
- وكيلها المحامي حاكم هلسة .

المميز ضده :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٢٨) تاريخ
٢٠١٧/٩/١٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٢٣) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥
والقاضي : (برد دعوى المدعية موضوعاً وتضمنين الجهة المدعية رسوم الدعوى
ومصاريفها ومبلغ (٤٢١) ديناراً بدل أتعاب محاماة إيراداً للخزينة العامة) وتضمنين
المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٠) دنائير و (٥٠٠) فلس بدل
أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمتا الموضوع بإخضاعهما صنف البضاعة موضوع الدعوى لبند
التعرفة الجمركية (٤٤١٨٩٠) ألواح خشبية مشغولة (برسم تزييني فاخر) خلافاً

للوامع والقانون حيث إن البضاعة ألواح من ألياف خشبية تستخدم كأوجه للأبواب وتخضع لبند التعرفة رقم (٤٤١١٩٢٩) نسبة رسم صفر (معفاة) .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه في قرارها من حيث وصفها صنف البضاعة متجاهلة اتفاق طرفي الدعوى على أنها ألواح من ألياف خشبية تستخدم كأوجه للأبواب وأن ذلك ليس نقطة بينهما وأن إخضاع البضاعة للتعرفة الجمركية (٤٤١٨) وخاصة البند (٤٤١٨٩٠) من قبل الدائرة مخالف لنصي المادتين (١٣/ب و ١٤) من قانون الجمارك والمادة (١١١) من الدستور .

ثالثاً : تجاهلت محكمة الموضوع ما ورد في جواب المدعى عليه في الدعوى فيما يتعلق بأن الخلاف هو حول بند التعرفة الجمركية الذي يخضع لها الصنف وليس على ماهية الصنف .

رابعاً : خالفت محكمة الاستئناف القانون والواقع ذلك لأن اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٠/أ) من قانون الجمارك عندما قضت برد اعتراض المميز على قرار الوحدة المختصة في جمرک العقبة إخضاع صنف البضاعة لبند التعرفة الجمركية رقم (٤٤١٨٩٠٩) بنسبة ٢٠% لم يكن على أساس أن صنف البضاعة والمتفق عليه بين الطرفين (ألواح من ألياف خشبية تستخدم كأوجه للأبواب) وإنما كان نتيجة للتعميم رقم (٩٢٣) لعام ٢٠١٢ والصادر عن مدير عام الجمارك والمخالف للمادتين (١٣/ب و ١٤) من قانون الجمارك .

خامساً : إن استخلاص محكمة الاستئناف أن البضاعة عبارة عن (مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية وأصناف خشب للأغراض الإنشائية) هو استخلاص غير سليم وغير سائغ ولا وجود له من البيانات كما وأن تقرير اللجنة الخاصة ورد فيه أن البضاعة وجوه أبواب خشب وبالتالي فإن إخضاعها للتعرفة الجمركية رقم (٤٤١٨٩٠٩) بنسبة رسم ٢٠% لم يكن على أساس سليم .

• ————— هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض

القرار المميز موضوعاً .

القرار

=====

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية شركة أعمدة البيت التجارية كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٢٠) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة باسترداد بدل رسوم تعرفه جمركية موحدة رسم موحد مقداره (٨٤٠٣,٦٠) دنانير طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بإعادة المبلغ المدعى به إلى المدعية والبالغة (٨٤٠٣,٦٠) دنانير وتضمنه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ دفعه إلى دائرة الجمارك وحتى السداد التام وذلك سنداً إلى وقائع الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية في الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٢٠) متضمناً إسقاط دعوى المدعية .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ من جهة عدم الحكم بأتعاب المحاماة للمدعى عليه إيراداً للخزينة .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/١٣٩) متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ تقدم وكيل المدعية بطلب لتجديد الدعوى وجددت برقم (٢٠١٦/١٢٣) .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها المتضمن :

- ١- رد دعوى المدعية موضوعاً عملاً بالمادتين (٩ و ١٤) من قانون الجمارك .
- ٢- تضمين الجهة المدعية رسوم الدعوى ومصاريفها عملاً بأحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومبلغ (٤٢١) ديناراً بدل أتعاب محاماة

عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين إيراداً عاماً للخرينة .

لم ترتض المدعية بهذا القرار قطعت فيه استثناءً وبتاريخ _____
٢٠١٧/٩/١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٧/١٢٨) والمتضمن
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ
(٢١٠) دينار و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار قطعت فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بعد منحها
إذن التمييز رقم (٢٠١٧/١٩٩٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والمبلغ للتمييز بتاريخ
٢٠١٧/١١/٦ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز التي تتمحور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية
بإخضاعها صنف البضاعة موضوع الدعوى لبند التعريف الجمركي _____
(٤٤١٨٩٠) استناداً إلى قولها إن البضاعة هي عبارة عن ألواح من ألياف خشبية
مشغولة وليس لبند التعريف رقم (٤٤١١٩٢٩) نسبة رسم صفر وأن قرار اللجنة الخاصة
المنصوص عليها في المادة (٨٠/أ) من قانون الجمارك مخالف للواقع والقانون .
بهذا نجد أن المدعية المميّزة أسست دعواها على طلب استرداد بدل رسوم
مدفوعة.

وحيث نجد أن المميّزة قامت بدفع رسوم استناداً إلى بند التعريف (٤٤١٨٩٠٩٠)
المذكور في البيان الجمركي رقم (٢٠١٥/٤/٣٦٨٩٢) والثابت من أوراق الدعوى أن
التمييزة وبتاريخ _____ ٢٠١٥/٨/١٠ تقدمت باعتراض لدى مدير عام الجمارك على
وحدة التخليص على زعم من قول أن البضاعة الواردة بموجب البيان الجمركي
المذكور تخضع لبند (٤٤١١٩٢٩٠) نسبة رسم صفر (معفاة) غير البند الذي تم
التخليص عليه (٤٤١٨٩٠٩٠) حيث أحال المدير العام لائحة الاعتراض إلى اللجنة

الخاصة المشكلة بموجب أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ أصدرت اللجنة الخاصة قرارها المتضمن تأييد قرار اللجنة الفنية رقم (٨٣٠/٢٠١٥/٥٢) بإخضاع الصنف مدار البحث للبند (٤٤١٨٠٩٠) واستكمال إجراءات البيان حسب الأصول .

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً للطعن في قرار اللجنة الخاصة حسب أحكام المادة (٨٠ / د) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وحيث إن المميّزة لم تسلك هذا الطريق وإنما لجأت للمطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة استناداً إلى الأسباب الموضحة بلائحة دعواها .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعى ذلك فيكون قرارها حرياً بالنقض .

هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتسير بالدعوى وفقاً للأصول والقانون .

قرار صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع